ما انهدم من بنا الوقف والله صرفه الحاكم في عمارة الوقف اذا احتاج
واذا استغنى عنه امسكه حتى تحتاج للعمارة فيصرفه لانه لا بد من
العمارة ليبقى رعي التابيد فيحصل مقصود الواقف فان مست
الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا مسكها حتى يتعذر عليه
ذلك او ان الحاجة فيتعذر المقصود وان تعذر اعادة عينه
الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى معرف
المبدل ولا يجوز ان يقتسمه بعض النقض بين مستحقي
الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه
وانما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف عليهم
غير حقهم انتهى وقد حصل بما ذكر الجواب والله اعلم بالصواب
واجاب قاري الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء
يعمر به ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه بقوله
اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجد
والا يصرف الى الفقراء سيل في خرابة جارية في وقف تعطل
الانتفاع بها وضعفت عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى
يعمرها وادت الضرورة الى الاستبدال بها بطريقة الشرعي
بما فيه الحفظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم ليشتري بها
دارا اخرى اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضي
ان يفعل ذلك بوجهه الشرعي الجواب نعم في فتاوى قاري
الهداية سيل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو
على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه
ويعطي بدله ارضه او داره ونحو ذلك مما يعود بنفعه على جهة الوقف
فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

تعالى

تعالى وان كان ريع ولكن يرغب شخص استبداله ان اعطى
بدله الكثير على بدل منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز
عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والافلا يجوز انتهى قال العلامة
صاحب البحر في ذيل الفتوى المذكور ما نصه ورايت في بعض
المواضع يميل الى هذا ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان
قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا تخشى الضياع معه ولو
بالدراهم والدنانير والله الموفق النهي وقد افتى بجواز
الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف جماعة من
العلماء الاعلام روح الله تعالى روحهم بدار الاسلام والله
سبحانه وتعالى اعلم قال في الدر المختار وفيها اي في
الاشباه ولا يجوز استبدال العامر الا في اربع قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر
الشريف بمنع استبداله وامر بان يصدر بامر السلطان تبعا
لترجيح صدر الشريعة فليحفظ انتهى سيل في دور متعددة
معلومات من قبل واقفها المتعدد بين المختلفين بيعت دار
منها بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات البيع لدى حاكم يرى
ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار الوقف ليشتروا به
عقارا بدله والان احتاجت بقية الدور للتعمير الضروري
ولا مال في الاوقاف حاصل ولا من يرغب في استيجار الدور
مدة مستقبلة باجرة معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار
الاستدانة على الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور فهل
يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف على التعمير من الدار المذكور
الجواب نعم لان ثمنها صار وقفا بمنزلة عينها ولا سيما مع تعدد
الواقفين المذكورين ولكن في فتاوى اللطفي من الوقف سيل
عن وقف استبدل له متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)